تهديد السلم المجتمعي

دراسة تحليلية مقارنة بالاتفاقيات الدولية

د. وليد بن سليمان الرميخاني

أستاذ القانون الجنائي المشارك بقسم القانون، في كلية الشريعة، بجامعة القصيم

w.alrumykhani@qu.edu.sa

الملخص: تهديد السلم المجتمعي، وكل ما يؤثر على اللحمة الوطنية، أو يدعو إلى الفرقة والاختلاف تحت أي شعار أصبح هاجس الدول بجميع مؤسساتها؛ لأنه يعتبر من أخطر المهدِّدات المؤثِّرة على الوحدة الوطنية والتماسك المجتمعي الذي لا يمكن بحال من الأحوال أن تزدهر الدولة ولا تنمو إلا بهما. يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، رحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"(١). لذلك نجد أن الديانات السماوية، والتشريعات المحلية، والاتفاقيات الإقليمية، والدولية جرَّمت كل ما من شأنه أن يهدِّد السلم المجتمعي، بكافة أشكاله وصوره، سواء دينيًا أو مجتمعيًا أو غير ذلك. ومن هذا المنطلق فإن تعزيز قيم الوسطية والتسامح في المملكة العربية السعودية يُعد هدفاً استراتيجياً في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ذلك أن هذا الهدف ورد بنص صريح في المستوى الثالث من أهداف محور (مجتمع حيوي)(٢)، وبالتالي فيجب العمل على تعزيز هذا الهدف الاستراتيجي، ومنع كل ما يؤثر عليه سلباً.

وعليه جاء هذا البحث الذي اسعى من خلاله– بإذن الله – على ترسيخ تلك المفاهيم الرائدة التي تبنتها مملكتنا الحبية، وأن أسلِّط الضوء على هذا الموضوع من جانب قانوني؛ كون الدراسات التي اطلعت عليها دراسات منحصرة بالجانب الشرعي الصِرف، أو بالجوانب الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: (التهديد – السلم – المجتمع – تعزيز قيم الوسطية والتسامح).

وبهذا الصدد يتقدم الباحث بجزيل الشكر لجامعة القصيم، ممثلة بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على دعمها المادي لهذا البحث. (QU-ND٩٥-٢٠٢٥-٢٠٢٦)

---

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

(٢) رؤية المملكة العربية السعودية، https://ru.pw/THrkAH

Threatening community peace

Analytical study compared to international conventions

Dr. Waleed Sulaiman Al-Rumykhani

Associate Professor in the Law Department, College of Sharia - Qassim University

w.alrumykhani@qu.edu.sa

ABSTRACT: The threat to social peace, as well as everything that undermines national cohesion or promotes division and discord under any slogan, has become a major concern for states and all their institutions. This is because such matters are regarded as among the most serious threats affecting national unity and social cohesion, without which no state can prosper or achieve sustainable growth. Ibn al-Qayyim states:"The foundation and basis of Sharia are wisdom and the welfare of people in this life and the Hereafter. It is entirely justice, entirely mercy, entirely benefit, and entirely wisdom. Therefore, any matter that departs from justice to injustice, from mercy to its opposite, from benefit to corruption, and from wisdom to futility does not belong to Sharia, even if it is introduced therein through interpretation. Sharia is Allah's justice among His servants, His mercy among His creation, and His shade upon His earth." Accordingly, divine religions, domestic legislation, as well as regional and international conventions, have criminalized all acts that may threaten social peace in all their forms and manifestations, whether religious, societal, or otherwise. From this perspective, promoting the values of moderation and tolerance in the Kingdom of Saudi Arabia constitutes a strategic objective within Saudi Vision ٢٠٣٠. This objective is explicitly stated within the third-level goals under the pillar of "A Vibrant Society." Consequently, efforts must be directed toward strengthening this strategic objective and preventing everything that may negatively affect it. Accordingly, this research seeks—by the will of Allah—to reinforce these pioneering concepts adopted by our beloved Kingdom and to shed light on this subject from a legal perspective, given that the studies I have reviewed were confined either to purely Sharia-based approaches or to social dimensions.

Keywords: (Threat, peace, society, Fostering the principles of moderation and tolerance).

The author would like to thank Qassim University, represented by the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research, for financial support of this research (QU-ND٩٥-٢٠٢٥-٢٠٢٦).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ المَائِدَة:٨، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأولين والآخرين ﷺ، القائل: "لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(٣).

أما بعد:

فإن الله قد هذَّب سلوك الإنسان في الأرض، وأمره بما يحقق الراحة والطمأنينة، ونهاه عما يفسدها، والأدلة من الكتاب والسنة، والتشريعات المرعية الدالة على وجوب كل إصلاح، والنهي عن كل فساد متعددة متواترة. ومن أهم ما يتم الاعتناء به هو الإنسان ومحيطه ومجتمعه؛ لأنها دائرة حياته، وفيها معاشه، وقد اعتنى المنظِّم في المملكة العربية السعودية بسَنِّ الأنظمة التي تحافظ على المجتمع، والجماعة عمومًا، وتمنع من التعدي عليهما؛ فنجد أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم نصت على: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية)(٤)، كما نصت المادة الثانية عشرة على أن: (تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام)، وجاءت الفقرة (٤) من المادة الخامسة، من نظام الإعلام المرئي والمسموع(٥)، بما يؤكِّد على ذلك، إذ نصت على: (عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي)، بل إن المملكة العربية السعودية لم تكتفِ بسن التشريعات المحلية، وإنما صادقت على الاتفاقيات الإقليمية، والدولية التي تحافظ على السلم المجتمعي، وتجرّم كل ما يهدِّده.

---

(٣) متفق عليه.

(٤) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ.

وقد جاءت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ صريحة وواضحة في تبني قيم الوسطية والتسامح، ونبذ الفرقة والخلاف، إذ يُعد هذا الأمر هدفاً استراتيجياً في هذه الرؤية المباركة، والذي تم النص عليه صراحةً كهدف من أهداف محور (مجتمع حيوي)، وبالتالي فيجب العمل على تعزيز هذا الهدف الاستراتيجي، ومنع كل ما يؤثر عليه سلباً.

وعند النظر فيما يخص تهديد السلم المجتمعي نجد أن الموضوع – في الحقيقة – معقد، لعدة أمور، لعل من أبرزها الآتي:

أولًا: أن هذه المهدِّدات مختلفة، ومستجدة، وبالتالي يصعب حصرها والإحاطة بها، وهي في الغالب مرتبطة بالأثر، وردة الفعل.

ثانيًا: عدم تحرير مدلول السلم المجتمعي في القانون بدقة.

ثالثًا: أن البعض لا يفرق بين حرية التعبير، وبين مهدِّدات السلم المجتمعي.

رابعًا: عدم وجود نص صريح وواضح يجمع شتات هذا الأمر، بل إن الجهات المختصة بضبطه، وإيقاع العقوبة عليه مختلفة.

خامسًا: اختلاف الأنظمة، واللوائح التي تتناول الاختصاص بهذه الجريمة.

ونظرًا لهذه الأهمية، ولهذا التشتت، ولكون البحث والدراسة في محاور رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وأهدافها أمر يلزم العناية به من قبل الباحثين، وكذلك يعتبر مما أكدت عليه جامعتي التي انتسب إليها – جامعة القصيم – والتي سعت إلى تأكيد مثل هذه القيم العالية في تعميمها ذي الرقم ٥٩٩٨ وتاريخ ١٤٤٦/٢/١٤هـ على عدد من التوصيات الخاصة بمحددات أخلاقيات الأبحاث العليمة لأعضاء هيئة التدريس، ومنها :(١- تعزيز مفهوم الوحدة الوطنية، وسلامة البحث العلمي من الموضوعات والأفكار التي تقلل أو تقدح في مفاهيم: الوطن أو المواطنة أو الوطنية أو القدح بمفهوم الدولة. ٢- سلامة البحث العلمي من الأطروحات التي تهدد النسيج الاجتماعي بين المواطنين، كإثارة النعرات القبلية، أو الطائفية، أو المناطقية، أو الفئوية، وغير ذلك. ٣- تعزيز قيم التعايش، وذلك باحترام الأديان والطوائف والمذاهب المختلفة داخل المجتمع السعودي، والابتعاد عن طرح كل ما يتقاطع مع هذه القيم)؛ لذا فقد عمدتُ إلى اختيار هذا الموضوع،

وهو تهديد السلم المجتمعي، للحديث عنه وبيانه، إذ إن هذه العناية من قبل المنظم في المملكة العربية السعودية الخاصة بالاستقرار والطمأنينة ومنع كل ما يؤثر عليهما، يستلزم البحث في دقائق التشريعات الخاصة بها، كما أن تهديد السلم المجتمعي يعدُّ من الجرائم التي نظمتها عدد من التشريعات؛ لذلك أحببت تسليط الضوء عليها؛ لأنه مما يُغفل عنه.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في الخطورة البالغة الناجمة عن تهديد السلم المجتمعي، بما في ذلك بث الفرقة الدينية، والطائفية، والمجتمعية، والمناطقية. خاصة في ظل التطور التقني الذي فتح باب التواصل مع جميع فئات المجتمع، بل مع جميع مجتمعات العالم. هذا الأمر في حقيقته يثير إشكالًا حول المسؤولية الجزائية عن تهديد السلم المجتمعي، ومن هذه المشكلة أحاول الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما مفهوم تهديد السلم المجتمعي؟

١- ما أنواع السلم المجتمعي؟ وما ضوابطه؟

٢- ماذا يترتب على تهديد السلم المجتمعي من مسؤولية جزائية؟

٣- ما الجهة المختصة بهذه الجريمة ضبطًا، وتحقيقًا، ومحاكمةً؟

٤- ما عقوبة هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية، وفي عدد من الأنظمة المقارنة؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لبيان ماهية تهديد السلم المجتمعي، وكذلك بيان المسؤولية الجزائية عن تهديد السلم المجتمعي بدقة في النظام السعودي والذي يتعارض مع تعزيز قيم الوسطية والتسامح، والتي تُعد هدفاً استراتيجياً في أهداف الرؤية المباركة ٢٠٣٠، كما تهدف هذه الدراسة للمقارنة بعدد من الاتفاقيات الدولية، والجهة المختصة بها ضبطًا وتحقيقًا ومحاكمةً، وأخيرًا تهدف إلى بيان العقوبة الواجبة لهذه الجريمة في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث

بالإضافة للأهداف التي سبق بيانها، والتي سوف يسعى الباحث بجد لتحقيقها، فإن هذه الجريمة تعدُّ من الجرائم الخطرة جدًّا؛ لأنها تؤدي للفرقة والتناحر، وهو ما يتناقض مع أهداف قيم الوسطية والتسامح التي تبنتها

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تعزيزاً وتأكيداً، كما أنه يتقاطع من محددات أخلاقيات البحث العلمي التي تبنتها الجامعة التي أنتمي لها، بالإضافة إلى أنها تؤدي لتعطيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، بالإضافة لتساهل الأفراد فيها حميَّة للطائفة، أو القبلية، أو المنطقة.

منهج البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ ذلك أن الأهمية البالغة لدراسة الجرائم التي تؤثر على مجتمع الإنسان وسلامة الحياة واستقرارها، ومنها تهديد السلم المجتمعي، تستلزم أن تكون دراسة النظام دراسة تحليلية؛ ولأن هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود، ولأن المملكة العربية السعودية من الدول التي صادقت على عدد من الاتفاقيات الإقليمية، والدولية التي تحظر كل ما من شأنه تهديد السلم المجتمعي، فإن دراستها بالمقارنة مع تلك الاتفاقية، يعدُّ أمرًا جوهريًا في محاولة الإلمام بهذه الجريمة إلمامًا دقيقًا.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في فهرس المكتبات في المملكة العربية السعودية، وكذلك البحث في محركات البحث الأكاديمية لم أجد (حسب تتبعي) مَنْ بحث هذا الموضوع وفقًا لنظام المملكة العربية السعودية، فجميع الأبحاث التي توصلت إليها أبحاث شرعية صِرفة، أو أبحاث تناولت تهديد السلم المجتمعي من الناحية الاجتماعية فقط.

خطة الدراسة

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، على نحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: مقدمة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، منهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث التمهيدي: ماهية السلم المجتمعي، وأنواعه، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: ماهية السلم المجتمعي، وفيه أربعة فروع، وهي:

الفرع الأول: مفهوم التهديد.

الفرع الثاني: مفهوم السلم.

الفرع الثالث: مفهوم المجتمع.

الفرع الرابع: مفهوم تهديد السلم المجتمعي مركبًا.

المطلب الثاني: أنواع السلم المجتمعي، وضوابطه، وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول: أنواع السلم المجتمعي.

الفرع الثاني: ضوابط السلم المجتمعي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لتهديد السلم المجتمعي، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الركن الشرعي، وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول: النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: النصوص القانونية، والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

المطلب الثاني: الركن المادي، وفيه ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: العقوبة المقدرة لجريمة تهديد السلم المجتمعي، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بضبط جريمة تهديد السلم المجتمعي.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة تهديد السلم المجتمعي.

المطلب الثالث: الجهة المختصة في النظر في دعاوى تهديد السلم المجتمعي.

المطلب الرابع: العقوبة المقدرة لجريمة تهديد السلم المجتمعي.

المبحث التمهيدي

ماهية السلم المجتمعي، وأنواعه

إن تحديد مفهوم السلم المجتمعي تحديدًا دقيقًا ذو أهمية بالغة؛ لأنه يحدِّد بدقة أوصاف الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها؛ كونها (الجريمة) قد تشتبه على عامة الناس مع ما يُدَّعى بأنه إبداء الرأي، أو حرية التعبير، أو التفاخر الجائز. وهذا التحديد يستلزم بيان أنواع السلم المجتمعي؛ **لهذا فقد قسمت هذا المبحث لمطلبين، وهما:**

المطلب الأول: ماهية السلم المجتمعي، وفيه أربعة فروع، وهي:

الفرع الأول: مفهوم التهديد، وفيه:

أولًا: التهديد في اللغة(٦): أصله من (هَدَّ)، وهو الهدم الشديد، والتهديد بمعنى التخويف.

ثانيًا: التهديد في القانون:

مصطلح التهديد في القانون الجنائي له دلالة واضحة، وهذه الدلالة يمكننا استنتاجها من عدد من التعاريف التي عَرَّفت التهديد الجنائي، ومن ذلك الآتي:

١- قيل بأن التهديد هو: "وعيد بِشَرٍّ يَنزل بالمجني عليه، أو شخص عزيز عليه، إذا لم يصدر عن المجني عليه سلوك معين"(٧).

٢- وقيل بأنه: "كل فعل يقوم به الشخص لإنذار آخر بخطر سيلحقه به أو بماله، أو بشخص الغير أو بمال الغير، ومن شأنه أن يلحق ضررًا، وقد يكون ذلك بمحرر موقع عليه، أو بصور، أو برموز، أو شعارات، أو نحوها"(٨).

---

(٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٤٧٢/١)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، بيروت. مختار الصحاح، محمد الرازي، ص٣٧٠، دار الحديث، طباعة عام ١٤٢٤هـ، القاهرة. المصباح المنير، أحمد المقري، ص٣٧٧، دار الحديث، طباعة عام ١٤٢٤هـ، القاهرة.

(٧) معجم القانون، الصادر عن مجمع اللغة العربية بدولة مصر، ص٢٥٦، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، عام ١٩٩٩م.

(٨) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس موريس، ص١٨٧، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، عام ١٩٩١م.

٣- وعُرِّف بأنه: "الوعيد بنشر وزرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة إنسان، وتخويفه من أن ضررًا ما سيلحقه، أو سيلحق أشخاصًا، أو أشياء له بها صلة"(٩).

وبالتالي فالتهديد كمصطلح مستقل هو بمعنى إلحاق خوف بشخص للحصول منه على مصلحة مادية أو معنوية. فهو استُعمل بقريب من الاستعمال اللغوي، فجاء بمعنى التخويف والترهيب.

أما التهديد في استعمالنا بهذا البحث فهو بمعنى كل ما يهدم، أو يؤثر سلبًا على السلم المجتمعي.

الفرع الثاني: مفهوم السلم، وفيه:

أولًا: السلم في اللغة(١٠):

يدور معنى السلم على عدة معانٍ في اللغة، لعل ما يخصنا في هذا البحث هو أن السلم في اللغة يستعمل بمعنى الرضا، والتصالح، والبراءة من العيوب، والسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٨] ، أي التسليم بالإسلام والرضا به.

ثانيًا: السلم في القانون:

مصطلح السلم مصطلح مشترك في كثير من العلوم، وللسلم بصفة عامة مفهومان، وهما(١١):

الأول: غياب الخلاف والعنف والحرب، وهذا المعنى فيه مثالية؛ لأن الخلاف بين البشر قائم، وسُنَّة كونية، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هُود: ١١٨].

الثاني: الاتفاق والهدوء والانسجام، ويقصد بذلك الصفات الإيجابية المرغوبة في ذاتها للتوصل إلى الاتفاق، فهو حالة إيجابية بين البشر على مستوى الدول، والأسر، والإنسان مع نفسه.

---

(٩) ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، محمد الشوا، ص٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، عام١٩٩٨.

(١٠) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٢/١٤٧٧-١٤٧٩). مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧٧- ١٧٨. المصباح المنير، المقري، ص ١٧٢-١٧٣.

(١١) مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي، د. مها فتحي السيد، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة الدراية، الصادرة من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد (٢١)، عام ٢٠٢٢م، ص٨٤.

وعُرِّف السلم بعدة تعريفات، نختار منها بأن السلم هو: "أن يسلم كل إنسان من أن يناله ألم من إنسان آخر، سواء كان قولًا، أو فعلًا في نفسه، أو ماله، أو عرضه"(١٢).

الفرع الثالث: مفهوم المجتمع، وفيه:

أولًا: المجتمع في اللغة(١٣):

أصله من (جَمَع)، وهو بمعنى تأليف المتفرق، والجميع ضد المتفرق. والمجمع هو: المقعد والمنزل. وتجمَّع القوم، أي اجتمعوا من هنا وهنا، ومنه يقال: يوم الجمعة؛ لاجتماع الناس فيه. والجمع، والجمعة، والجماعة، والمجتمع، تعني الالتقاء على ألفة، فالتجمع ضد التفرق، ومنه سُمي الإجماع، أي ضد الاختلاف.

فالمجتمع من خلال مفهومه اللغوي السابق سرده يتضح بأنه المكان الذي يجتمع ويقيم فيه عدد من الناس بألفة ومحبة.

ثانيًا: المجتمع في القانون:

لم يفرد القانون للمجتمع معنى خاصًا، وإنما استعمله بذات الاستعمال الاصطلاحي لدى علماء علم الاجتماع، والذين عرَّفوا المجتمع بأنه: "عدد كبير من الأفراد المستقرِّين الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ترافقها أنظمة تهدف إلى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السلطة"(١٤).

وبهذا المفهوم أخذ القانون، فعناصر الدولة (أو أركان الدولة) هي: مجتمع، وإقليم، وسلطة سياسية(١٥).

---

(١٢) التعايش السلمي وآليات تكريسه (التسامح الديني أنموذجًا)، أ.د علي أجقو، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٢)، العدد (١٦)، عام ٢٠١٩م، ص٤٣٩.

(١٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٢/٩٥٤-٩٥٥). مختار الصحاح، الرازي، ص٧٢. المصباح المنير، المقري، ص ٦٩-٧٠.

(١٤) الشمائل المحمدية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، د. محمد الجزولي، صادر عن مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث، (https://www.arrabita.ma/blog). المجتمع الإسلامي، محمد المصري، ص١٧، دار الأرقم، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٠هـ.

(١٥) مفهوم وتمييز الدولة القانونية وعناصرها، أ.د/ رأفت فوده، عبدالله قنديل، ص١٠، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣٣)، العدد (٩٠)، ٢٠٢٤.
https://mjle.journals.ekb.eg/article_٣٩٢٩٠٩.html

الفرع الرابع: مفهوم تهديد السلم المجتمعي مركبًا

مفهوم السلم المجتمعي من المفاهيم الحديثة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن هذا المصطلح (السلم المجتمعي) لا يقتصر على الأفراد فقط، بل يشمل المجتمعات قاطبة، فهذا المصطلح له عمق قوي، وجذور راسخة، فهو في حقيقته[١٦]: "تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات، أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات، أو الثقافات التي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة، أو الدين، أو العرق".

وبالتالي يمكننا أن نقول بأن مفهوم تهديد السلم المجتمعي هو: أيُّ تصرف قولًا كان أو فعلًا يؤثِّر سلبًا على اتفاق المجتمع، أو هدوئه، أو انسجامه.

وعليه فكل ما يؤدي إلى الفرقة، أو الكراهية، أو الانقسام فهو من مهدِّدات السلم المجتمعي.

(١٦) مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر والآفاق المستقبلية، د. يسرى السعيد، بحث علمي منشور في مجلة ذوات الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، العدد (٥٨)، ٢٠١٩م. https://www.mominoun.com/articles.

المطلب الثاني: أنواع السلم المجتمعي، وضوابطه، وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول: أنواع السلم المجتمعي

خلصنا سابقًا إلى أن السلم المجتمعي يعني تحقيق أعلى درجات الأمن والطمأنينة، ومن ثَمَّ يُحسِّن التقارب والتعارف، ويزداد الود والتعاون(١٧)، وتسود الألفة والسكينة.

وهذا السلم المجتمعي له عدة أنواع، لعل من أبرزها الآتي(١٨):

الأول: السلم الديني

وهو السلم والتعايش بين أفراد الديانات والمعتقدات والثقافات الدينية بالحسنى والمعروف، وفقًا لما تقتضيه مبادئ السلم المجتمعي والحياة المشتركة، وهذا يقتضي ما يأتي:

١- الاعتراف بوجود الدِّين الآخر، أو الثقافة الدينية الأخرى، أو المذهب المخالف. وهذا لا يستلزم الإقرار بالصحة، وإنما فقط الإقرار بالوجود والتعايش معه.

٢- التعامل مع اتباع الدِّين الآخر، أو الثقافة الدينية الأخرى، أو المذهب المخالف بالبر والعدل.

٣- التفاهم والحوار مع اتباع الدين الآخر بالتي هي أحسن.

الثاني: السلم العرقي (القبائلي)

فجميع الدول – بحسب علمي – تتنوع فيها الأعراق والقبائل. هذا التنوع يجب أن يصاحبه سلم وتوافق ومودة، فيجب أن تتكافأ الفرص أمام سائر المواطنين، وسائر الأمم والقوميات، وسائر الدول، وأن يكون هذا التساوي في مختلف الميادين؛ حتى يكون التفاوت المقبول ثمرة جهد ذاتي وطاقة مبذولة، وليس بسبب التمييز والقسر والحجب، أو الامتياز(١٩)، وهذا يقتضي ما يأتي:

---

(١٧) أسس وضوابط التعايش السلمي في ضوء الفكر الإسلامي، د. محمود نصار، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد (٣٥)، العدد (٣) أكتوبر من عام ٢٠٢٣م، ص ٨٨٦.

(١٨) التعايش والتواصل الحضاري، إعداد مؤسسة سلام للتواصل الحضاري، ص (٦-٨)، الرياض، ١٤٤٢هـ. أسس وضوابط التعايش السلمي في ضوء الفكر الإسلامي، د. محمود نصار، ص (٨٩٨ – ٩٠١).

(١٩) مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، د. محمد عمارة، ص٦٤، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة.

١- البعد عن التفاخر بالعرق والقبيلة، والطعن فيما سواهما.

٢- تكافؤ الفرص بين سائر تلك الأعراق والقبائل، دون تمييز.

الثالث: السلم المناطقي (المنطقة)

حيث تتنوع المناطق في البلد الواحد ما بين شمال، وجنوب، وغرب، وشرق، ووسط. هذا التنوع يجب أن يصاحبه سلم ومعايشه، وهذا يتحقق بالمساواة بين الناس أمام القانون على نحو ينفي امتيازات المولد والوراثة واللون والعرق والجنس والمعتقد(٢٠)، وهذا يقتضي ما يأتي(٢١):

١- تكافؤ الفرص بين جميع أفراد تلك المناطق.

٢- العدل في التنمية من خلال البنية التحتية، وتوفير الخدمات، وفق احتياج كل منطقة.

٣- التعامل بين التابعين لتلك المناطق بالبر والعدل.

الفرع الثاني: ضوابط السلم المجتمعي

سبق أن ذكرنا في أكثر من مناسبة في هذا البحث بأن صعوبة مثل هذا الموضوع تتمثل في عدم إمكانية تحديد جميع صور مهدِّدات السلم المجتمعي تحديدًا دقيقًا، وذلك لعدة أمور منها على سبيل المثال: حرية التعبير، وتباين وجهات النظر، وحرية المعتقد والاختيار، ونحو ذلك؛ لذا كان من المهم – من وجهة نظري – وضع ضوابط نحاول عبرها ضبط ما يمكن أن يسمى بأنه سلم مجتمعي، بحيث يؤدِّي الالتزام بها، واحترامها، إلى خلق بيئة مسالمة، بيئة حياة حقيقية، وسوف أُبيّن هنا أبرز هذه الضوابط مختصرًا، وهي(٢٢):

المبدأ الأول: العدالة، وهذا المبدأ لا شك أن جميع الفطر السليمة تتفق عليه، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يسود السلم والتعايش، إلا بتحقق العدالة، فالعدالة أساس السلم، لذلك أمر الله – تبارك وتعالى – عباده المؤمنين بهذا المبدأ مع المخالف فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا

(٢٠) المرجع السابق، ص٦٤.

(٢١) المرجع السابق، ص٦٤.

(٢٢) أسس وضوابط التعايش السلمي في ضوء الفكر الإسلامي، د. محمود نصار، ص٩٠٨- ٩٢٥.

﴿تَعۡمَلُونَ﴾ [المَائِدَة: ٨]، وقد راعى المنظِّم في المملكة العربية السعودية هذا المبدأ ونصَّ عليه في النظام الأساسي للحكم في المادة الثامنة حيث نصت على: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية)، والعدالة فريضة واجبة، وضرورة من الضرورات الاجتماعية، والإنسانية، وليس مجرد حق من الحقوق التي يجوز لصاحبها التنازل عنها إن هو أراد، أو أن يفرط فيها، بل هي فريضة عامة(٢٣).

المبدأ الثاني: التسامح، وعدم الإكراه، فهذا المبدأ أساس من أسس السلم والتعايش، ومؤدَّاه الرحمة والطمأنينة، وقد قرَّر الدين الإسلامي هذا المبدأ، بل هو نبراس هذا الدين، والأدلة متواترة، ولعل من أبرزها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦] ، وقد أكَّد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على هذا المبدأ حتى في الألفاظ والتعابير، فنصت المادة التاسعة والثلاثون منه على: (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ...)، فالكلمة الطيبة، والعناية بالجماعة، وعدم الإساءة للآخر كلها مطلوبة.

فعدم الإكراه من مسلمات الدين الإسلامي والقانون في المملكة العربية السعودية، وفق ضوابط التقيُّد بالنظام العام، والأخلاق العامة(٢٤).

المبدأ الثالث: المواطنة، وهذا من المبادئ الهامة، وهو مبدأ شرعي ونظامي، فلا يمكن أن يتحقق السلم المجتمعي، إلا بمراعاة هذا المبدأ، فيشعر المواطن بالانتماء والرحمة والمودة لوحدة الوطن.

فالمواطنة تفاعل بين الإنسان المواطن، وبين الوطن الذي ينتمي إليه ويعيش فيه، وهي علاقة تفاعل؛ لأنها ترتب للطرفين، وعليهما العديد من الحقوق والواجبات، فلابد لقيام المواطنة أن يكون انتماء المواطن وولاؤه كاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها وينتمي إليها ويدافع عنها(٢٥)؛ لذلك نصت المادة الثانية عشرة من

(٢٣) مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، د. محمد عمارة، ص٥٨-٥٩.

(٢٤) الحرية الدينية في السعودية، صالح بن عبدالرحمن الحصين، ص٢٩-٤١، الطبعة الأولى، غيناء للنشر، الرياض ١٤٣٠هـ.

(٢٥) في النظام السياسي الإسلامي، د. محمد عمارة، ص٨٩، الطبعة الأولى، مكتبة الامام البخاري، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أنَّ: (تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام)، وبالتالي فتحقيق المواطنة مبدأ من مبادئ السلم المجتمعي؛ لأن كل ما يؤثر فيها مُؤدَّاه الفرقة والفتنة والانقسام، وأكَّدت على ذلك الفقرة (٤) من المادة الخامسة، من نظام الإعلام المرئي والمسموع، حيث نصت على: (عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي)، وهذا المبدأ لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، بل أيَّدته وأكَّدت عليه صراحةً وليس تعريضًا. يقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمْتَحنَة: ٨]، فعبَّر الله – تبارك وتعالى – بالبر، وهو درجة رفيعة من التعامل، تظهر فيه المودة والرحمة، ثم عبَّر بالقسط وهو العدل.

المبدأ الرابع: التعاون الاجتماعي. متى ما سادت روح التعاون، سادت الأُلفة والمودة، وتعزَّزت الطمأنينة والاستقرار في النفوس، وهذا مبدأ يرتكز عليه السلم المجتمعي، وقد أكَّدت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للحكم على هذا المبدأ، فقالت: (يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم). هذا التعاون والتكافل هو الذي يجعل المجتمع جسدًا واحدًا؛ لأن نتائجه هي التضامن، والإعالة، والرعاية(٢٦).

المبدأ الخامس: الحوار، إن جوهر التعايش، والسلم المجتمعي هو أدب الحوار والنقاش مع المخالف. يقول تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣]، أي قولوا للناس قولًا حسنًا وصادقًا ولينًا(٢٧). والقول الحسن إنما يكون بانتقاء أطايب الكلام.

والحوار يسهم في توسيع العقل وتعميق المدارك، ثم إنه إذا صوحب بالكلام الطيب كان عونًا للمتحاورين والمتناقشين في فهم احتياجات كل طرف، وبالتالي يؤدي للرحمة والتواد، وقد نصت المادة الثامنة من نظام المطبوعات والنشر(٢٨) على أنَّ: (حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام

(٢٦) مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، د.محمد عمارة، ص٦١.
(٢٧) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، (١٣/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
(٢٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

الشرعية والنظامية)، كما نصت الفقرة (٦) من المادة الخامسة من نظام الإعلام المرئي والمسموع على: (احترام الذات الإنسانية)، كما نصت الفقرة (١١) من ذات المادة على (احترام حرية التعبير والرأي؛ بما لا يتعارض مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة، وما يقضي به النظام).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية لتهديد السلم المجتمعي

يمثل هذا المبحث عصبًا مهمًا في هذا البحث، من خلاله أحاول بيان عناية المنظِّم في المملكة العربية السعودية عبر الأنظمة المحلية، والاتفاقيات الإقليمية والدولية في حراسة السلم المجتمعي، وحظر كل ما من شأنه أن يؤثر عليها سلبًا؛ لأن ذلك يؤدِّي يقينًا للفرقة، والكراهية، والانقسام، ومن ثَمَّ تعطل المنافع والمصالح، وهذا البيان يستلزم ذكر أركان المسؤولية الجزائية لتهديد السلم المجتمعي، **والتي سوف أُبينها – بإذن الله – في ثلاثة مطالب، وهي:**

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن مما استقر عليه القانون الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا الاستقرار هو استقرار شرعي ونظامي. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسْرَاء: ١٥]، ومهمة الرسل هي إقامة الحجة (الدليل)، إذ توجب الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية لاعتبار أي فعل جريمة أن يكون هناك نصٌّ يحرِّم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه(٢٩). يدل على ذلك أن الأحكام التكليفية (٣٠)، والوضعية (٣١)، إنما يعتد بها بعد ورود النص، وأنه لا حكم للأشياء قبل وروده. قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يُونُس: ٥٩] ، ومن الأدلة الدالة على ورود النص بالتحريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسْرَاء: ٣٢]، ومن الأحكام الوضعية قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾

(٢٩) النظام الجزائي العام، أ.د/ بكري يوسف، ص٧٨-٧٩، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤هـ، مكتبة المتنبي.

(٣٠) الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلَّف اقتضاءً أو تخييرًا. (الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ١/١٣٥، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبدالكريم النملة، ١/٣٣٩، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ).

(٣١) الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو عزيمة أو رخصة. (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/١٣٧. إتحاف البصائر، د. عبدالكريم النملة، ١/٣٣٩).

[المَائِدَة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النُّور: ١٣]، ومن القواعد الأصولية المقررة لهذا الركن أنه "لا حُكْم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"(٣٢)، أي أن أفعال المكلَّف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص يحرمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى يُنص على تحريمها.

وراعت الأنظمة هذا التأصيل، وهذه القاعدة، فنصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)، كما نصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية(٣٣) على أنه (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجرى وفقًا للمقتضى الشرعي).

هذه النصوص تدل على أنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة إلا بنص صريح يحرّم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل ولا تارك، وبالتالي فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما قررت ذلك الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

ولا يكفي وجود النص الشرعي للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذًا وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريًا على المكان الذي اقتُرِف فيه الفعل، وأن يكون ساريًا على الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم(٣٤)، ولبيان الركن الشرعي، فسوف أتحدث عنه في فرعين، وهما:

الفرع الأول: النصوص الشرعية التي تجرّم تهديد السلم المجتمعي، وسوف أذكر شيئًا يسيرًا منها، تحقيقًا لإثبات هذا الركن فقط، ومنها:

---

(٣٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/١٣٠.

(٣٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣٤) القواعد العامة للنظام الجزائي، د. عبدالفتاح الصيفي، ص ٢٩٨، طبعة عام ٢٠٢١، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

الأول: قول الباري تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المَائِدَة: ٨]، أي كونوا قوَّامين بالحق والعدل، وإياكم والظلم والجور، ولا تحملكم كراهية قوم وبغضهم أو مخالفتهم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًا(٣٥).

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البَقَرَة: ٢٠٨] ، أي التسليم بالإسلام، والرضا به، والطاعة، والموادعة(٣٦).

الثالث: قول النبي ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(٣٧).

الفرع الثاني: النصوص القانونية، والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعتها المملكة العربية السعودية، والتزمت بها، التي تجرم تهديد السلم المجتمعي، وهي كثيرة جدًا، تقريرًا من المنظِم، وعناية منه، كما أن المنظِم في المملكة العربية السعودية لم يكتفِ بسن الأنظمة المحلية، وإنما صادق على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تعنى بالسلم المجتمعي، وتمنع أي مهدد له، وسوف أُشير لبعضها فقط، ومنها:

الأول: نصت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للحكم على أن (تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام).

الثاني: نصَّت المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على: (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ...).

الثالث: المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للحكم نصت على: (يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم).

---

(٣٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، (٢/٣٥)، الطبعة الثانية، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٣٦) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، (١/٢٦٥).

(٣٧) متفق عليه.

الرابع: ما جاءت به الفقرة (٤) من المادة الخامسة من نظام الإعلام المرئي والمسموع، حيث نصت على (عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي).

الخامس: نص الفقرة (٤) من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر[٣٨]، حيث جرمت إثارة النعرات وبث الفرقة فقالت: (يحظر أن ينشر بأي وسيلة كانت إثارة النعرات، وبث الفرقة بين المواطنين).

السادس: قرار مجلس الأمن رقم (٢٦٨٦) لعام (٢٠٢٣) والذي نص على: (إن مجلس الأمن يؤكِّد عزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التحلي بالتسامح والعيش معًا في سلام وحسن جوار ...، ويؤكِّد على التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ...، ويُعرب عن قلقه إزاء حالات التمييز والتعصب والتطرف، التي تظهر في شكل خطاب كراهية أو عنف قائم على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد...)[٣٩].

السابع: ما نصَّت عليه المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية[٤٠]، أو أجهزة الحاسب الآلي[٤١]).

---

(٣٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

(٣٩) https://٢u.pw/V٦pw٥u.

(٤٠) الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت). الفقرة (٣) من المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٤١) الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له. الفقرة (٦) من المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الثامن: وردت عدة نصوص بهذا الشأن، وذلك في الميثاق العربي لحقوق الإنسان(٤٢)، والذي التزمت فيه المملكة العربية السعودية، ومنها:

أ- ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة الأولى: (تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضًا وتاريخًا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقًا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية، وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان).

ب- ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الأولى: (إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن، وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق، والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال).

ج- ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الثالثة: (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية).

د- ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة الثالثة: (تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة).

التاسع: وقد جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بمثل تلك المواد النظامية التي سبق الإشارة لها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان(٤٣)، وهي من الاتفاقيات التي وقعتها المملكة العربية السعودية.

---

(٤٢) https://٢u.pw/HKZGrR. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢.

(٤٣) للاطلاع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري زيارة الموقع: https://٢u.pw/tjvA٢j. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/٤.

العاشر: ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة رقم (١) من المادة الأولى منه من الفصل الأول، حيث نصت على أنه من مقاصد الأمم المتحدة :(حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)[٤٤].

في الحقيقة هذه إشارات فقط لعدد من الأدلة الدالة على تجريم تهديد السلم المجتمعي بكافة صوره وأشكاله، من نصوص شرعية، وقانونية محلية، ودولية، حيث تتمثل النصوص القانونية الدولية بشكل وثيقة تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء [٤٥].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الجامعة التي اعتز بالانتساب إليها قد تبنت هذا التأكيد، وألزمت به بحاثيها، عندما أكدت في تعميمها ذي الرقم ٥٩٩٨ وتاريخ ١٤٤٦/٢/١٤هـ على عدد من التوصيات الخاصة بمحددات أخلاقيات الأبحاث العليمة لأعضاء هيئة التدريس، ومنها :(١- تعزيز مفهوم الوحدة الوطنية، وسلامة البحث العلمي من الموضوعات والأفكار التي تقلل أو تقدح في مفاهيم: الوطن أو المواطنة أو الوطنية أو القدح بمفهوم الدولة. ٢- سلامة البحث العلمي من الأطروحات التي تهدد النسيج الاجتماعي بين المواطنين، كإثارة النعرات القبلية، أو الطائفية، أو المناطقية، أو الفئوية، وغير ذلك. ٣- تعزيز قيم التعايش، وذلك باحترام الأديان والطوائف والمذاهب المختلفة داخل المجتمع السعودي، والابتعاد عن طرح كل ما يتقاطع مع هذه القيم).

(٤٤) ميثاق الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

(٤٥) قانون المنظمات الدولية، د. نيراز يوسف الفطناسي، ص١٧، الطبعة الأولى، عام ٢٠٢٥، مكتبة المتنبي.

المطلب الثاني: الركن المادي

لا يتصور وجود جريمة أيًّا كانت إلا بوجود الركن المادي المكوِّن للجريمة، والركن المادي لتهديد السلمي المجتمعي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، هي:

الأول: السلوك الإجرامي (تهديد السلم المجتمعي)، ويقصد به أي تصرف قولًا كان أو فعلًا يؤثر سلبًا على اتفاق المجتمع، أو هدوئه، أو انسجامه.

الثاني: النتيجة الإجرامية، ويقصد بها تحقق الأثر في العالم الخارجي نتيجة القول أو الفعل الذي أثَّر سلبًا على اتفاق المجتمع، أو هدوئه، أو انسجامه.

الثالث: علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، فتكون النتيجة تحققت بسبب السلوك المحظور.

وسوف نتحدث عن هذه العناصر بشيء من التفصيل، في الفروع التالية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

من الموضوعات التي حظيت بالعناية والدراسة في الآونة الأخيرة ما يُعرف بسلوك الجريمة، وذلك نتيجة تطور علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي، حيث توجهت أنظار بعض المختصين في ذَينِك العِلمين إلى دراسة سلوك الجريمة من خلال المجرم وما يتصل به من ظروف، فتم تسليط الضوء على أثر العوامل النفسية والاجتماعية ونحوهما في سلوك المجرم(٤٦). والحقيقة أن موضوع السلوك الإجرامي له محاور متعددة، ليس هنا مجال بسطها، وسوف نركز على بيان ما يهمنا من السلوك الإجرامي لتهديد السلم المجتمعي، حتى نعرف طبيعة تلك الجريمة وأوجه ارتكابها.

والسلوك الإجرامي يمثِّل أحد أضلاع الركن المادي؛ إذ لا قيام للركن المادي في جريمة تهديد السلم المجتمعي إلا بوجود سلوك إجرامي خارجي(٤٧).

---

(٤٦) دراسة السلوك الإجرامي، عبابسة علي، ص٢، بحث علمي مقدم في جامعة وهران بدولة الجزائر، عام ٢٠١٠م.

(٤٧) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد يونس، ص٢٥٣، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق في جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

والسلوك الإجرامي يصدر من فاعل، وهو من يحقِّق بفعله العناصر المادية والمعنوية المكوِّنة للجريمة، وفي الجرائم السلبية يعد فاعلًا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل فيمتنع عنه(٤٨)؛ وعليه فالسلوك الإجرامي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجريمة، فكل جريمة لها سلوك يميِّزها عن غيرها.

ويُعرَّف السلوك الإجرامي(٤٩)، بأنه: المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، وهو يأتي في صلب كل جريمة؛ لأن المنظِّم لا يجرِّم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية، وإنما يلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل الدفينة في صورة واقعة مادية، هي الواقعة الإجرامية.

وتهديد السلم المجتمعي من الجرائم الحسَّاسة جدًّا، كما أنها – من وجهة نظري – من الجرائم التي لا يمكن فيها تحديد العناصر المكوِّنة للسلوك الإجرامي فيها قولًا أو عملًا تحديدًا دقيقًا، لعدة اعتبارات، وهي:

الأول: أنها من جرائم الخطر، فالخطر حالة تُنذر بضرر يصيب شخصًا، أو بأمر غير مشروع، وإن لم يكن ضررًا بشخص. وجرائم الخطر لا تستلزم وجود ضرر ظاهر، فهناك أنواع من الخطر يُعد في ذاته محلًا للتجريم(٥٠)؛ لأنه يؤثر على ركيزة معتبرة من ركائز المجتمع، أو الأفراد التي تحميها الدولة.

الثاني: أنها من الجرائم الشكلية، التي لا يلزم فيها توافر ضرر معين ومحدد، بل هي تتمثل في الإضرار بركيزة الوجود الاجتماعي. هذا الإضرار له قيمة في تجريمه مباشرة، دون انتظار تحقق الضرر(٥١).

الثالث: أنها تتخذ عدة صور لا يمكن حصرها، كما أنها تأتي بعدة اعتبارات، وبالتالي النص على تلك العناصر صورة صورة، أو عنصرًا عنصرًا يضعف ضبط سلوكيات هذه الجريمة، ويجعل جهة الضبط في حرج بالغ في إثبات الجريمة، رغم وجود أثرها الخارجي.

---

(٤٨) الاشتراك بالتحريض، د. عبدالفتاح الصيفي، ص٢٩، دار الهدى للمطبوعات، مصر، تاريخ النشر ١٩٩٨م.

(٤٩) السلوك الإجرامي، بحث إلكتروني منشور على موقع الموسوعة السياسة، مفهوم السلوك الإجرامي، بحث إلكتروني منشور على موقع سطور.

(٥٠) نظرية التجريم في القانون الجنائي، د. رمسيس بهنام، ص١٠١، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

(٥١) نظرية التجريم في القانون الجنائي، د. رمسيس بهنام، ص١٠٦.

لذلك يمكنني القول إن تهديد السلم المجتمعي هو من المحظورات العامة، وهو من جرائم الخطر(٥٢)، ومن الجرائم الشكلية(٥٣)، مثله مثل مهدِّدات الأمن العام، ومهددات الصحة العامة، ومهددات السكينة العامة، التي يحظر مباشرة أي تصرف يؤثر عليها سلبًا، دون النظر في تحقق ضرر في العالم الخارجي.

ومن صور السلوك الإجرامي في جريمة تهديد السلم المجتمعي ما يأتي: (تكفير المخالف(٥٤)، إذكاء الصراعات الطائفية، تفسيق المخالف مذهبيًا، إثارة النعرات القبلية، إثارة النعرات المناطقية، الغلو والتطرف(٥٥)، خطاب الكراهية والإقصاء، التفريط والانحلال الديني والخلقي...)، وغيرها من الصور.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعدُّ النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، فيجب – لتحقق جريمة تهديد السلم المجتمعي– أن يترتب على سلوك الجاني قولًا كان أو فعلًا أي صفة من صفات التهديد التي تؤثر سلبًا على اتفاق المجتمع، أو هدوئه، أو انسجامه.

والنتيجة الإجرامية هنا في غالبها نتيجة معنوية (أي غير مادية)، فهي تتحقق بمجرد إثارة العواطف، وزرع الكراهية، والانقسام، وبالتالي لا يشترط وجود مكوِّن مادي يمثل تلك الجريمة.

ومن هذا التقرير فمجرد وجود خطاب يؤجِّج ويثير النعرات الدينية، أو الطائفية، أو المذهبية، أو المناطقية، أو القبلية، ونحو ذلك، فإن النتيجة هنا مفترضة، والمكوِّن للسلوك المادي متحقق.

---

(٥٢) وجرائم الخطر، هي: التي تقوم على توافر حالة الخطورة الإجرامية في الجاني وليس لارتكابه سلوك إجرامي معين. (النظام الجزائي العام، أ.د بكري يوسف محمد، ص٢٩٣).

(٥٣) والجرائم الشكلية، هي: التي لا يتطلب القانون للعقاب عليها حدوث نتيجة معينة. فهي مجرَّمة بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها. (النظام الجزائي العام، أ.د بكري محمد، ص٢٩٣).

(٥٤) وهذه الصورة في الحقيقة وإن كانت من صور تهديد السلم المجتمعي، إلا أنها صورة قد تكون ضمن الصور المنظمة في قوانين خاصة في المملكة العربية السعودية، مثل: (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ)، وبالتالي فالنص الخاص مقدم على النص العام؛ فوجب التنويه.

(٥٥) الملاحظة السابقة نفسها.

الفرع الثالث: علاقة السببية

ويعدُّ هذا العنصر الثالث والأخير المكوِّن للركن المادي في جريمة تهديد السلم المجتمعي، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان السلوك الإجرامي هو الذي حقَّق النتيجة الجريمة، وهو ما يسمى برابطة السببية بين تصرف التهديد قولًا كان أو فعلًا، وبين الأثر المنطبع في العالم الخارجي المتمثل بالأثر السلبي على اتفاق المجتمع، أو هدوئه، أو انسجامه. وعلاقة السببية لا تثير جدلًا إلا في نطاق الجرائم المادية، أو ما يسمى بجرائم النتيجة أو الضرر، وهي التي يستلزم المقنن فيها نتيجة معينة لتحقق السلوك الإجرامي، كإزهاق الروح في جريمة القتل(٥٦).

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة تهديد السلم المجتمعي من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي يقصد به: اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بجميع العناصر التي يشترطها النظام لقيام الجريمة(٥٧).

ولا قيام لهذه الجريمة إلا بتوافر عنصري الركن المادي، وهما: العلم والإرادة، فيكون عالمًا بما يفعل، مختارًا له، وبالتالي إذا لم يعلم بذلك، فإنه لا عقاب عليه بعقوبة الجريمة المقصودة، وكذلك إذا لم يكن مختارًا، بحيث كان مكرهًا، فلا عقاب عليه(٥٨). والقصد الجنائي مفترض في الجريمة، وعبء إثبات العكس يقع على الجاني.

(٥٦) نظرية الجريمة والعقوبة، د. عادل خراشي، ص١٢١، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٤٢هـ.

(٥٧) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. محمد الطيب خالد، ص١١٧، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ.

(٥٨) الوسيط في شرح قانون العقوبات، د. محمد بن أحمد المشهداني، ص١٢١، الوراق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

المبحث الثاني

العقوبة المقدرة للإدانة بجريمة تهديد السلم المجتمعي

سبق أنْ أشرنا إلى أنَّ جريمة تهديد السلم المجتمعي من الجرائم التي لا يمكن حصر صورها، وأنها على الأرجح —من وجهة نظري— من الجرائم ذات الضبط العام، وبالتالي فكل ما يهدِّد السلم المجتمعي فهو محظور ومجرَّم بأي صورة ارتُكب، كما سبق أنْ أشرنا إلى خطورة هذه الجريمة البالغة على المجتمعات قاطبة، وأنها بداية طريق الانقسام، والتفكك، والتناحر المحلي والإقليمي والدولي؛ لذا لا غرابة في أن الدول والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية تُجمع على منعها.

والعقوبة في اللغة[٥٩]، من (عقب). يقال: عاقبة كل شيء آخره، والعقِب ما يأتي خلف الشيء، يقال: جئت في عقب شهر رمضان أي بعده، والعقبى جزاء الأمور، واعقبه بمعنى جازاه.

وأما في الاصطلاح فالعقوبةُ تُعرف بأنَّها: جزاءٌ مُنطوٍ على إيلامٍ مقصودٍ يقرِّره الشَّرع أو المنظِّم، ويُوقعه القاضي على مَنْ ثبتتْ مسؤوليتُه عن الجريمة[٦٠].

وتُعرف العقوبة الجنائية في القانون بأنها: جزاءٌ يقرِّره القانون، ويُوقعه القاضي على مَنْ تثبت مسؤوليته عن الجريمة، متمثلاً في الانتقاص من بعض حقوقه[٦١].

هذه الخطورة الناتجة عن تهديد السلم المجتمعي تستلزم أن نتحدث بشيء من التفصيل عن عقوبة الإدانة بهذه الجريمة. وبالنظر إلى أن العقوبة مختلفة لعدة اعتبارات؛ لذا كان من المهم قبل بيان العقوبة، أن نبين الجهة المختصة بالضبط، وبالتحقيق، والجهة القضائية، ومن ثَمَّ نصل لبيان العقوبة، **وسوف نبين ذلك في أربعة مطالب، وهي:**

---

(٥٩) مختار الصحاح، الرازي، ص٢٤٤-٢٤٥، المصباح المنير، أحمد المقري، ص٢٤٩- ٢٥٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢٠٢/١.

(٦٠) العقوبة بالحرمان، د. عبد العزيز الغسلان، ص٦٦-٦٨، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦١) دروس في علم الإجرام والعقاب، د. محمود نجيب حسني، ص٣٢، طباعة دار النهضة العربية، عام ١٩٧٥م.

المطلب الأول: الجهة المختصة بضبط جريمة تهديد السلم المجتمعي

الإجراءات الجزائية لها مصطلحاتها الخاصة، وكل مصطلح يدل على إجراء من إجراءات الدعوى، ومفهوم الضبط مفهوم أوسع من مفهوم القبض، فالضبط يشمل المخالفة، وجميع ما يتصل بها من إجراءات استدلالية، وكشفية، لذلك يُعرف الضبط بالمعنى العام بأنه: "مجموعة القواعد التي تفرضها السلطات العامة على الأفراد من أجل تحقيق الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة"(٦٢). وأما مفهوم الضبط الجنائي فهو: "البحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع المعلومات، والأدلة اللازمة، للتحقيق، وتوجيه الاتهام"(٦٣). وعرَّفه البعض في الإجراءات الجزائية بأنه: "أمر يصدر عن المحقق أو عن مأمور الضبط القضائي باحتجاز منقول يفيد في كشف الحقيقة في شأن الجريمة موضوع التحقيق والاستدلال"(٦٤).

أما القبض فهو يختص بالمتهمين، والقبض يتم أحيانًا كإجراء استدلالي، وأحيانًا كإجراء تحقيقي، فالقبض كإجراء استدلالي يُعرف بأنه: "سلطة مأمور الضبط في إبقاء الشخص الذي تحيط به شبهات ارتكاب الجريمة تحت تصرفه، وذلك في حالات حدَّدها القانون، وأبرزها حالة التلبس بالجريمة"(٦٥). وهو ما يسمى بالاستيقاف. أما القبض كإجراء تحقيقي فيُعرف بأنه: "سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في مكان يعينه القانون لذلك، وهو إجراء تحقيق في الدعوى الجنائية"(٦٦). وعُرِّف بأنه: "تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"(٦٧).

ومن خلال استقراء الأنظمة ذات العلاقة فإنه يمكن أن نخلص إلى أن هذه الجريمة يختص بها ضبطًا، كل من:

---

(٦٢) الإجراءات الجزائية، أ.د بكري يوسف محمد، ص١٥٣، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، ٢٠٢٣.

(٦٣) المرجع السابق.

(٦٤) معجم القانون، ص٣٢٣.

(٦٥) معجم القانون، ص٣٣٠.

(٦٦) المرجع السابق.

(٦٧) الإجراءات الجزائية، أ.د بكري محمد، ص١٨٩.

أولًا: رجال الضبط الجنائي هم المختصون أصالة بضبط أي جريمة: ومن ذلك جريمة تهديد السلم المجتمعي، حيث نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على ما يأتي: (يقوم بأعمال الضبط الجنائي -بحسب المهمات الموكلة إليه- كل من:

١- أعضاء النيابة العامة، في مجال اختصاصهم.

٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز، وأضافت المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[٦٨] لهم (الأفراد والأشخاص المكلفون بمعاونتهم).

٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكلة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.

٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة).

ثانيًا: ما سبق ذكره في (أولًا) هذا من حيث الاختصاص الأصيل، إلا أن جريمة تهديد السلم المجتمعي، هناك جهة أخرى تمارس فيها اختصاصات الضبط، وهم الموظفون التابعون لهيئة الإعلام المرئي والمسموع؛ فإذا ما

(٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

صدرت مخالفة من مخالفات تهديد السلم المجتمعي من شخص يمارس نشاطًا[٦٩]، أو مهنة[٧٠] في مجال الإعلام المرئي والمسموع، فإن ضبط هذه المخالفة يختص بها أولئك الموظفون التابعون لهيئة الإعلام المرئي والمسموع، وذلك وفق ما قررته الفقرة (١) من المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع، حيث نصت على: (يتولى من يصدر بتعينهم قرار من الرئيس[٧١] وفقًا لهذه المادة الآتي:

١- ضبط المخالفات، وحجز المواد المخالفة بموجب محضر ضبط يتضمَّن اسم المخالف، وبياناته، ووقت ضبط المخالفة وتاريخها، ونوع وعدد المواد المخالفة التي تم ضبطها، مع استدعاء صاحب المنشأة، أو من يمثله للحضور إلى الإدارة المختصة في الهيئة عند اللزوم.

٢- ضبط مخالفات أنشطة الإعلام المرئي والمسموع، وممارساتها التي لا تتفق مع أحكام النظام واللائحة).

والسؤال الذي يتبادر للذهن: لو صدرت المخالفة عبر وسيلة إعلامية[٧٢]، لكنها من شخص لا يمارس نشاطًا، أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع، كضيوف الحلقات في التلفاز أو عبر الأثير، ونحو ذلك، فمن يختص بضبطها؟

---

(٦٩) النشاط في مجال الإعلام المرئي والمسموع، الإعلام المرئي والمسموع هو: عملية بث محتوى إعلامي، أو إعادة بثه، أو إنتاجه للبث، أو توزيعه، أو بيعه ليصل للجمهور، ولا يشمل ما يتصف بطابع المراسلات الخاصة. (الفقرة [١١] من المادة الأولى من نظام الإعلام المرئي والمسموع). وأما أنشطة الإعلام المرئي والمسموع فهي: الأنشطة التي تسري عليها أحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الخدمات المرئية والمسموعة عبر البث الفضائي، أو الكابل، أو البث الرقمي، أو الأرضي، أو التلفزيوني، أو من خلال الأثير (الراديو)، أو السينما وخدماتها، وسواءً كان ذلك مجانيًا أو بمقابل، أو الفيديو حسب الطلب (VOD)؛ سواء كان اشتراكًا أو بالمعاملات، أو قائمًا على الإعلانات، أو البث التلفزيوني عبر برتوكول آ بي (IPTV)، أو خدمة التلفزة الذكية (OTT)، وكذلك خدمات ألعاب الفيديو، وألعاب الآركيد التي يتم تطويرها وتوزيعها داخل المملكة (التفاعلية وغير التفاعلية)، وذلك بمقابل أو بدون مقابل. (الفقرة [٨] من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع).

(٧٠) المهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع: كل من يمارس مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع. (الفقرة [١٠] من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع).

(٧١) الرئيس: رئيس الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. (الفقرة [٦] من المادة الأولى من نظام الإعلام المرئي والمسموع).

(٧٢) ونظام المطبوعات والنشر، حدد في المادة الثانية منه الأنشطة الإعلامية الخاضعة للنظام، وهي:

١- المطبوعات.

الذي يظهر لي هنا أن الاختصاص يكون لرجال الضبط الجنائي؛ لأن ما يخص الذين يمارسون نشاطًا، أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع خصصوا فقط بالنص النظامي، وبالتالي فما عداه يعود للاختصاص الأصيل.

هذه الجهات تعتبر الجهات الإدارية المعنية والمختصة بضبط جريمة تهديد السلم المجتمعي المملكة العربية السعودية.

٢- خدمات الإعداد لما قبل الطباعة.
٣- المطابع.
٤- المكتبات.
٥- الرسم والخط.
٦- التصوير الفوتوغرافي.
٧- استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو، أو بيعها، أو تأجيرها.
٨- التسجيلات الصوتية والأسطوانات.
٩- الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.
١٠- الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية.
١١- مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها.
١٢- الدعاية والإعلان.
١٣- العلاقات العامة.
١٤- النشر.
١٥- التوزيع.
١٦- الخدمات الصحفية.
١٧- إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها.
١٨- الدراسات والاستشارات الإعلامية.
١٩- النسخ والاستنساخ.
٢٠- أي نشاط تقترح الوزارة إضافته ويقره رئيس مجلس الوزراء.

وقد حدَّدت اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/١/٢٧٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ، ضوابط ممارسة كل نشاط من الأنشطة السابقة.

ومما يؤيد هذا التأصيل ما أعلنته تلك الجهات في إحدى الصحف المحلية بما نصه[٧٣]: (أعلنت وزارة الداخلية السعودية، الأربعاء، مباشرة الجهات المختصة في حينه الإجراءات النظامية بحق متورطين في جرائم مُهددة للوحدة الوطنية، والتي تمثل خطاً أحمر لا يُقبل المساس به، أو التأثير عليه.

جاء ذلك في بيان للوزارة أشار إلى «ما تم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي من محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية، وتهديد السلم والأمن المجتمعي، متضمناً عبارات مثيرة للتعصب القبلي المقيت»، في تصرف غير مسؤول، ولا يعكس وعي المجتمع السعودي، وإدراكه لخطورة تلك الممارسات الشاذة التي لا تمثل إلا أصحابها. وحذَّرت «الداخلية» من «كل ما من شأنه المساس بالنظام العام»، مؤكدة أن الجهات الأمنية تقف بحزم أمام كل من يحاول النيل من اللُّحمة الوطنية بإثارة النعرات القبلية المقيتة، وأن الجزاء الرادع سيكون مصيره»، باعتبار أن تلك الأفعال تعدّ جريمة خطيرة يُعاقب عليها القانون.

من جانبها، أكدت النيابة العامة، في منشور على منصة «إكس» للتواصل الاجتماعي، أن إثارة النعرات القبلية أو الدعوة للتعصب والكراهية بين أفراد المجتمع جرائم يعاقب عليها النظام، وتعرّض مرتكبيها للمساءلة الجزائية والعقوبات المقررة.

بدورها، قالت «هيئة تنظيم الإعلام»، في منشور عبر حسابها على منصة «إكس»، إن «قيمنا المجتمعية ترفض كل أنواع الفرقة وإثارة النعرات القبلية»، مؤكدة أن «أي محتوى يتضمن تعصباً قبلياً، أو قدحاً بالأنساب تصريحاً أو تلميحاً، يعدّ مخالفة صريحة للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام الإعلام المرئي والمسموع.« وأشارت الهيئة إلى ممارسات غير مباشرة تثير النعرات القبلية، هي: «الإيحاء بوجود أفضلية على أساس الانتماء، وإبراز الانتماء القبلي خارج سياق المحتوى، وعبارات عامة تحمل معاني تمييزية مبطنة، وطرح قضايا اجتماعية بإيحاءات توحي بالفرقة«.

وبمقارنة هذه الإجراءات الإدارية التي حدَّدها المنظِّم السعودي بشأن مراقبة، ومتابعة، وضبط جميع ما يهدد السلم المجتمعي مع ما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، نجد أن ما اتخذه المنظِّم هنا متوافق مع التزامات المملكة العربية السعودية مع تلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي نصت — كما سبق

(٧٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد الصادر بتاريخ ١٤٤٧/١١/١٢هـ https://٢u.pw/LsJiYU

إيضاحه – أن الدول الأعضاء تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة بما يكفل الحماية الكاملة من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب، وأن تحقق المساواة في التمتع بالحقوق. ومما لا شك فيه أن تحديد جهات مختصة، ودعمها بالموارد البشرية وغير البشرية وتخصيص التزاماتها بتلك الجريمة، يساهم بشكل فاعل في الحد من تلك الجريمة.

لذلك نجد أن نصوص الاتفاقيات الدولية – فيما يخص الجرائم الدولية – تؤكد على ملاحقة المضطلعين بارتكاب تلك الجرائم، وأن تتعاون الدول فيما بينها في هذا الأمر بحيث لا يفلت مجرم من عقوبة، وهنا تقوم الدول التي يقطن فيها أحد مرتكبي تلك الجرائم الدولية بالقبض عليه تحفظاً، تمهيداً لتسليمه للدولة الطالبة [٧٤].

(٧٤) التصدي للجريمة الدولية، إشكاليات معاصرة، د. محمد سعيد قمرة، ص٩٣، الطبعة الأولى، عام ٢٠٢٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة تهديد السلم المجتمعي

والتحقيق هو[٧٥]: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق المختصة قانونًا، بالشكل المحدد قانونًا، بهدف الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية محل التحقيق، ونسبتها إلى المتهم، وتمحيص أدلتها، واتخاذ القرار المناسب في مدى ملاءمة رفعها للقضاء من عدمه".

والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق في جميع الجرائم الجزائية، حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه (تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء العام طبقًا لنظامها ولائحتها)، وقد نصت الفقرة (أ) من الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام النيابة العامة[٧٦] على أنه (تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم)، إلا أن جريمة تهديد السلم المجتمعي في المملكة العربية السعودية لا تختص بها تحقيقًا جهة واحدة، وإنما تختص بها جهتان، وهما:

الأولى: النيابة العامة، وهي – وكما سبق أن أشرنا – صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في جميع الجرائم الجزائية، ومنها جريمة تهديد السلم المجتمعي، بل إن النيابة العامة في المملكة العربية السعودية أنشأت دوائر تحقيق تختص بالتحقيق في الجرائم الماسة بالثقة العامة، ودوائر تختص بالتحقيق في جرائم الأمن الوطني[٧٧]، وهاتان الدائرتان يقع في نطاق اختصاصهما النظر في جرائم تهديد السلم المجتمعي بجميع صوره، مما يدل على عناية المنظِّم بهذا الأمر، وهذا من شأنه تعزيز التدابير والإجراءات التي تحدُّ من الممارسات المجرَّمة والمؤثرة سلبًا على السلم المجتمعي، ومن بين اختصاصاتها التحقيق في جميع الأنماط والسلوكيات التي تهدد الاستقرار والسلم المجتمعي.

الثانية: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، فإذا صدرت مخالفة من مخالفات تهديد السلم المجتمعي من شخص يمارس نشاطًا، أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع، فإنه – وكما سبق أن بيَّنا ذلك – يختص

---

(٧٥) الإجراءات الجزائية، أ.د بكري محمد، ص٢١٥.

(٧٦) نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، وقد عدلت هذه المادة بموجب ما أشرنا إليه وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ.

(٧٧) https://www.spa.gov.sa/٢٢٩١٣٦٩. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤م.

بضبطها الموظفون التابعون لهيئة الإعلام المرئي والمسموع، وتبعًا لذلك فإن الاختصاص بالتحقيق في هذه المخالفات تكون للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع حيث نصت المادة الثانية والعشرون على من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع على أنْ (تُجرى تحقيقات الهيئة داخليًا، سواء من خلال الاستعانة بمن تراه خارج الهيئة، أو من خلال الإدارة المختصة فيها، أو عبر تشكيل لجنة لهذا الغرض). فالمنظِّم توسَّع في منح صلاحية التحقيق للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع في الجرائم الواقعة تحت اختصاصها فالتحقيقات تُجرى داخل الهيئة، وللهيئة تفويض التحقيق في تلك الجرائم لأي من التالي:

١- الاستعانة بمن تراه خارج الهيئة. وهنا لم يحدِّد المنظِّم ماهية من يمكن الاستعانة بهم، إلا أن ضمانات التحقيق تستلزم أن يكون من المختصين.

٢- الإدارة المختصة فيها، فإذا ما كانت هناك إدارة مختصة في الهيئة للتحقيق، فإنه هنا يمكن إحالة تلك الجرائم لتلك الإدارة للتحقيق فيها.

٣- تشكيل لجنة لهذا الغرض، فإذا ما تم ضبط جريمة من جرائم تهديد السلم المجتمعي الواقعة في اختصاص الهيئة، جاز للهيئة تشكيل لجنة للتحقيق فيها. والملاحظ أن المنظِّم هنا لم يحدِّد عدد أعضاء هذه اللجنة، ولا الشروط الواجبة فيهم، ولا كيفية صدور قراراتها ولا نتائجها، وهذا في الحقيقة يحتاج إلى إعادة نظر، حتى ينضبط العمل، ويضمن معه مراعاة الحقوق والواجبات والالتزامات، خاصة أن التحقيق عملية دقيقة، وله شروط دقيقة، والتزامات يجب أن يُتقيَّد بها، كما أن التحقيق يترتب عليه براءة أو إدانة، وبالتالي كان لزامًا أن يقوم المنظِّم بتفصيل الشروط الواجبة توافرها في اللجنة، وفيمن يتولى العمل فيها.

من التفصيل السابق في هذا المطلب يتضح بأن الاختصاص الأصيل بالتحقيق في جرائم تهديد السلم المجتمعي هو للنيابة العامة، إلا إذا كانت المخالفة صادرة من شخص يمارس نشاطًا، أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع، فإن الاختصاص بالتحقيق يكون للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

وبمقارنة ما حدَّده المنظِّم السعودي بشأن التحقيق في جرائم تهديد السلم المجتمعي مع ما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، نجد أن ما اتخذه المنظِّم هنا جاء متوافقًا مع التزامات المملكة العربية السعودية مع تلك الاتفاقيات الإقليمية، والدولية، التي نصت –كما سبق إيضاحه – أن الدول الأعضاء تلتزم باتخاذ

التدابير اللازمة بما يكفل الحماية الكاملة من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب، وأن تحقق المساواة في التمتع بالحقوق. ومما لا شك فيه أن تحديد جهات مختصة للتحقيق في تلك الجرائم، يسهم بشكل فاعل في كشف الجريمة وإثباتها، ومن ثَمَّ إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، الذي يُضمن معه – بعد توفيق الله – الحد من تلك الجريمة.

المطلب الثالث: الجهة المختصة في النظر في دعاوى تهديد السلم المجتمعي

في الآونة الأخيرة اهتمت المملكة العربية السعودية، وكثير من الدول – بل لا أبالغ إن قلت جميع الدول – بموضوع الاختصاص القضائي النوعي والعناية به، حيث كان في السابق الإمام أو القاضي يتولى الفصل في جميع الدعاوى والقضايا. أما في الآونة الأخيرة فتوجهت الدول لتخصيص القضاء، خاصة بعد تنوع الدعاوى والقضايا، واختلاف إجراءاتها ونظرها، وتعقيدها، وتدخل التقنية، وغيره من المبررات التي حملت الدول لتخصيص القضاء، بحيث تختص كل محكمة، أو لجنة شبه قضائية بنظر نوعي محدد من الدعاوى والقضايا، ويُعرَّف الاختصاص القضائي بأنه(٧٨): "قصر تولية القاضي عملًا ونظرًا، أو غيرهما في سماع الدعاوى، وما يلحق بها، والفصل فيها".

وقد سبق أن فصَّلنا في المطلب السابق في الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم تهديد السلم المجتمعي، ومن أبرز الآثار التي تترتب على تحديد الجهة المختصة في التحقيق بجرائم تهديد السلم المجتمعي هو المحكمة أو اللجنة شبه القضائية المختصة في نظر دعاوى تهديد السلم المجتمعي.

هذه الجريمة تتولى مهام الفصل فيها عدة جهات، كما ينظِّمها عدد من الأنظمة واللوائح. وهذا في الحقيقة يخلق نوعًا من تنازع الاختصاص، كما أنه يؤثِّر على وضوح الإجراءات وسهولتها، وسأبذل وسعي هنا في محاولة جمع ذلك الشتات وترتيبه بطريقة يسيرة وواضحة وفق الآتي:

أولًا: المحاكم الجزائية. تعتبر المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر جميع الدعاوى الجزائية من حيث العموم، ومن ذلك دعاوى تهديد السلم المجتمعي، حيث نصت المادة الثامنة والعشرون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية على: (... تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية)، وفي حال لم يكن في البلد (المدينة) محكمة جزائية فيختص بالفصل في هذه الدعاوى المحكمة العامة، مالم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك)(٧٩).

---

(٧٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، (١/١٢٩)، دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، الرياض، ١٤٣٣هـ.

(٧٩) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

فتباشر النيابة العامة الادعاء في دعاوى تهديد السلم المجتمعي أمام المحاكم الجزائية [٨٠]، وإذا لم يكن في البلد (المدينة) محكمة جزائية، فتباشرها أمام المحاكم العامة.

ثانيًا: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الإعلام المرئي والمسموع على: (مع مراعاة اختصاصات اللجنة الابتدائية المحددة في المادة التاسعة عشرة من النظام تختص الهيئة[٨١] بما يأتي: ١- إيقاع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة السابعة عشرة من النظام – على مخالفات أحكام النظام واللائحة – بما لا يزيد على مليون ريال، ...).

فهذه المادة فوَّضت الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع كجهة يجوز لها إيقاع بعض العقوبات الخاصة بجريمة تهديد الأمن السلمي، متى كان مرتكب تلك الجريمة شخص أو منشأة يمارس نشاطًا، أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع.

وسوف نفصل لاحقًا – بإذن الله – عن العقوبات التي تختص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بإيقاعها.

ثالثًا: اللجنة الابتدائية المشكلة بقرار من وزير الإعلام، حيث نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر[٨٢] على: (١- تشكل لجنة ابتدائية – أو أكثر – برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي، وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتطبيق العقوبات الواردة فيه).

رابعًا: لجنة الاستئناف المشكلة بقرار من وزير الإعلام، حيث نصت المادة الأربعون من نظام المطبوعات والنشر[٨٣] على: (١- تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي، وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في

(٨٠) المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٨١) الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. (الفقرة ٥ من المادة الأولى من نظام الإعلام المرئي والمسموع).

(٨٢) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.

(٨٣) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.

التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع، أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

وتحقيقًا لهذا الاختصاص الشبه قضائي أنشأت وزارة الإعلام منصة خاصة بالدعاوى الإعلامية(٨٤) تشمل الآتي: ١- تقديم بلاغ إعلامي. ٢- تقديم صحيفة دعوى. ٣- استعراض الدعاوى. ٤- التظلم. ٥- الاستئناف.

بالتمعن فيما سبق فإنه يمكننا القول إنه إنْ كان اختصاص ضبط مخالفة تهديد السلم المجتمعي، والتحقيق فيها لرجال الضبط الجنائي، وللنيابة العامة؛ فإن المحاكم الجزائية هي المختصة بنظرها. أما إنْ كان ضبط تلك المخالفة والتحقيق فيها للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع؛ فإن الذي يختص بنظرها قضائيًا هي الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، أو اللجنة الابتدائية، أو اللجنة الاستئنافية، والتي يتم تشكيلهما بقرار من وزير الإعلام، بحسب اختصاص كل جهة.

وباستقراء ومقارنة ما حدَّده المنظِّم السعودي بشأن تحديد محاكم، ولجان شبه قضائية مختصة للنظر في دعاوى تهديد السلم المجتمعي مع ما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، نجد أن ما اتخذه المنظِّم هنا جاء متوافقًا مع التزامات المملكة العربية السعودية مع تلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية، التي نصَّت – كما سبق إيضاحه – أن الدول الأعضاء تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة بما يكفل الحماية الكاملة من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب، وأن تحقق المساواة في التمتع بالحقوق. ومما لا شك فيه أن تحديد محاكم مختصة، ولجان شبه قضائية للفصل في تلك الجرائم، وإيقاع العقوبة الرادعة على من تثبت إدانته، يسهم بشكل فاعل – بعد توفيق الله – في الحد من تلك الجريمة.

(٨٤) رابط الموقع: https://eltizam.gmedia.gov.sa/ . تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٢/١٨.

المطلب الرابع: العقوبة المقدرة لجريمة تهديد السلم المجتمعي

من خلال التأصيل السابق لهذه الجريمة نجد أن هذه الجريمة تنظِّمها عدد من الأنظمة، لعدة اعتبارات منها اعتبار النظر بالنسبة لمرتكبها، أو الوسيلة التي تمت من خلالها هذه الجريمة، ونحو ذلك من الاعتبارات التي يترتب عليها انعقاد الاختصاص القضائي، وكذلك النظام الواجب التطبيق، ومن ثَمَّ يتم تحديد العقوبة، وهذا في حقيقته يُصعِّب مهمة الباحث في محاولة جمع شتات هذا الأمر، وتحديده بدقة، وسأحاول هنا – بإذن الله – تفصيل العقوبة المقدرة بعد الإدانة بجريمة تهديد السلم المجتمعي على النحو الآتي:

أولًا: إذا كان نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الجزائية وفق ما فصلنا في المطلب السابق، فإن عقوبة هذه الجريمة على التفصيل الآتي:

أ- الأصل في هذه الجريمة بصورتها العامة أنها من الجرائم التعزيرية المنظمة تجريمًا فقط دون تحديد للعقوبة وفقًا للنظام السعودي، وبالتالي فتقدير العقوبة الواجبة سلطة تقديرية لناظر القضية، بحيث يقدر العقوبة المناسبة للجريمة وفقًا لعدد من الاعتبارات ليس هنا مجال التفصيل فيها.

ب- إذا ارتكبت هذه الجريمة عبر النظام المعلوماتي(٨٥)، أو الشبكة المعلوماتية، أو برامج الحاسب الآلي، فإن العقوبة المقدرة لهذه الجريمة هي: السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك وفق ما نظمته المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية(٨٦).

وبالتالي فإن مقدار هذه العقوبة المحددة مرتبط بوسيلة ارتكاب جريمة تهديد السلم المجتمعي، فإذا ما كانت تلك الجريمة تمت من خلال النظام المعلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية، أو برامج الحاسب الآلي، فإن العقوبة هنا مشددة، وفق ما وضحته وفصلته المادة القانونية أعلاه.

(٨٥) النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية. الفقرة (٢) من المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٨٦) الفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ومما يشار إليه هنا التحذيرات التي تصدر من النيابة العامة في المملكة العربية السعودية، ومن ذلك التحذير الذي أطلقته النيابة العامة بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٧هـ(٨٧)، عندما بيَّنت أن إنتاج، أو إعداد، أو إرسال، أو تخزين ما يؤدي إلى إثارة النعرات، أو العصبيات التي من شأنها المساس بالنظام العام بوسائل التواصل الاجتماعي، أو الشبكة المعلوماتية؛ تعتبر جريمة معلوماتية يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وبغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال(٨٨). وكذلك التحذير التي صدر منها بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٢هـ بنفس المضمون السابق، إلا أن النيابة العامة أشارت إلى إحصائية خاصة بهذه الجريمة حيث بلغ عدد المتهمين في قضايا الإخلال بالنظام (٢٥٠٢) في العام ١٤٤٤هـ(٨٩).

ثانيًا: إذا كان مرتكب هذه الجريمة شخص أو منشأة ممن يمارس نشاطًا أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع، فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، واللجان شبه القضائية المشكلة في وزارة الإعلام – حسبما تم تفصيله في المطلب السابق –.

أما فيما يخص العقوبة المقدرة هنا فنفصلها، وفق ما يأتي:

أ- نصت الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من نظام الإعلام المرئي والمسموع على: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينُص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال. ٢- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. ٣- إلغاء الترخيص.).

والملاحظ هنا أن المادة الثامنة عشرة من ذات النظام أعطت الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع اختصاص إيقاع العقوبة بحد معين فقالت: (مع مراعاة اختصاصات اللجنة الابتدائية المحددة في المادة التاسعة عشرة من النظام تختص الهيئة(٩٠) بما يأتي: ١- إيقاع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة السابعة عشرة

(٨٧) https://sabq.org/saudia/ryhbzy. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨م.

(٨٨) وذلك وفق الفقرة رقم (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٨٩) https://www.alwatan.com.sa/article/١١٣٨٤٨٠. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨م.

(٩٠) الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. (الفقرة ٥ من المادة الأولى من نظام الإعلام المرئي والمسموع).

من النظام – على مخالفات أحكام النظام واللائحة – بما لا يزيد على مليون ريال، وتحدِّد اللائحة المخالفات الموجبة لهذه الغرامة، والإجراءات، والضوابط المتعلقة بذلك. ويجوز التظلم من القرار الصادر من الهيئة أمام اللجنة الابتدائية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من النظام خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار)، وقد أكَّدت المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع على ذلك فقالت: (للهيئة إيقاع العقوبات على المخالفات المرتكبة، وفق جدول المخالفات والجزاءات، بما في ذلك: ١- إيقاع غرامة لا تزيد عن المبلغ المحدَّد في النظام. ٢- إيقاف البث. ٣- تعليق الرخصة. ٤- إلغاء الرخصة. ٥- حجز الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة).

وبالتالي فالغرامة التي تزيد عن مليون ريال، يختص بإيقاعها اللجنة الابتدائية.

ب- نصت المادة الثامنة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر[٩١] على: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكمًا من أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: ١- بغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال. ٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معًا. ٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير. ٤- نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة – إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه مذكورين في الفقرة (٣) من المادة التاسعة من هذا النظام[٩٢] وفق الصيغة التي تراها اللجنة، وعلى نفقته الخاصة، وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة. وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا، أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء فعلى اللجنة إحالتها – قرار مسبب – إلى الوزير لرفعها للملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة

(٩١) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.

(٩٢) وهم: مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة، أو أي من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة). حيث إن المادة التاسعة من ذات النظام [٩٣]نصت على: (يلتزم كل مسؤول في المطبوعة[٩٤] بالنقد الموضوعي والبناء، الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي:

١- ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة.

٢- ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

٣- التعرض أو المساس بالسمعة، أو الكرامة، أو التجريح، أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة، أو أي من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

٤- إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٥- تشجيع الإجرام أو الحث عليه..

٦- ما يضر بالشأن العام في البلاد.

٧- وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظامًا.

من خلال تلك المواد النظامية، يمكننا تفصيل الاختصاص بالنسبة للجهات وفق الآتي:

١- تختص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بإيقاع العقوبات بدءًا بما يلي:

الأولى: إيقاع الغرامة المالية التي لا تزيد عن مليون ريال.

الثانية: إيقاف البث أو تعليق الترخيص احترازيًا – وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة – مدة لا تزيد عن ستين يومًا في حالة مخالفة أي من أحكام النظام واللائحة، على أنه يجوز لمن نُفذ بحقه إجراء الإيقاف أو التعليق

(٩٣) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.

(٩٤) والمطبوعة هي: كل وسيلة للتعبير، مما يطبع للتداول، سواء أكان كلمةً، أو رسمًا، أم صورةً، أو صوتًا. (الفقرة (٧) من المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر).

التظلم أمام اللجنة الاستئنافية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك، وعليها أن تبت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه.

الثالثة: حجز الأجهزة والمعدات والأدوات محل المخالفة عند ضبطها، إلى حين البت فيها؛ وفقًا للإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

الرابعة: نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة – إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه مذكورين في الفقرة (٣) من المادة التاسعة من هذا النظام وفق الصيغة التي تراها اللجنة، وعلى نفقته الخاصة، وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.

وبحسب ما نص عليه الملحق (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع، وهذا الملحق معنون بجدول المخالفات، حيث نصت الفقرة (١٢) من جدول المخالفات على: (عرض مواد تتضمن محتوى إعلاميًا ومسموعًا دون الحصول على فسح من الهيئة، أو تخالف ضوابط المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع)[٩٥]، والعقوبة هي:

١- تعليق أو سحب ترخيص الشخص، أو المنشأة ممن يمارس نشاطًا، أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع.

٢- غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مِئة ألف ريال بالنسبة للفئة الثانية[٩٦]، ولا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بالنسبة للفئة الثالثة[٩٧].

---

(٩٥) وقد نصت المادة الرابعة على ضوابط المحتوى الإعلامي، ومنها: (الحفاظ على القواعد للذوق العام واللباقة، حماية الأمن الوطني والاقتصادي والصحي والمصالح العامة والرموز الوطنية للمملكة، تعزيز الهوية الفريدة والمتميزة للمملكة وقيمتها وتراثها الثقافي، حماية النظام العام وتعزيز اللحمة الوطنية والمحافظة على النسيج الاجتماعي، الحفاظ على القيم والفضائل بين الشباب وتعزيز القيم الاجتماعية).

(٩٦) وهي تُعنى بمزاولة نشاط تشغيل دور السينما. (الملحق ب من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع ص٥٥).

(٩٧) وهي تُعنى بما يلي: (منصة توزيع عبر أجهزة الاستقبال الفضائي، محطة بث أرضية، منصة توزيع محتوى مرئي ومسموع عبر برتوكول الإنترنت IPTV وتلفزيون الكابل، محطة الربط العلوي بالأقمار الصناعية، خدمات البث المجدول – الخطية –، خدمات البث المرئية أو المسموعة غير المجدولة، تقديم خدمة البث الإذاعي، ترخيص توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية، قياس وسائل الإعلام). (الملحق ب من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع

ويلاحظ هنا أن المنظِّم حدَّد الحد الأدنى للغرامة المالية، ولم يحدِّد الحد الأعلى، وهذا في الحقيقة محل إشكال لعل المنظِّم يراعيه مستقبلًا، فيحدِّد الحد الأدنى، والحد الأعلى للمخالفة، ويترك للجنة تقدير العقوبة الملائمة، وفق معطيات القضية.

٢- تختص اللجنة الابتدائية المشكلة وفق ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من نظام الإعلام المرئي والمسموع بالآتي:

أولًا: فيما عدا ما تختص به الهيئة؛ تتولى اللجنة الابتدائية النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات الواردة فيه، ويمكن بيانها بالآتي:

الأولى: إيقاع الغرامة المالية التي تزيد عن مليون ريال.

الثانية: إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معًا.

الثالثة: إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

الرابعة: نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه مذكورين في الفقرة (٣) من المادة التاسعة من هذا النظام وفق الصيغة التي تراها اللجنة، وعلى نفقته الخاصة، وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.

الخامسة: نشر القرار الصادر بالعقوبة بعد اكتسابه القطعية على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة التي يقيم فيها، ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة

ثانيًا: كما تختص اللجنة الابتدائية بالآتي:

أ - النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب -خارج المملكة- أيًّا من مخالفات أحكام النظام، وإيقاع عقوبة

ص٥٥).

مناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) منه.

ب – النظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٣- تختص اللجنة الاستئنافية المشكلة وفق ما نصت عليه المادة العشرون من نظام الإعلام المرئي والمسموع بالآتي:

الأولى: التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (التاسعة عشرة) من نظام الإعلام المرئي والمسموع.

الثانية: ما تصدره الهيئة في شأن إيقاف البث، أو تعليق الترخيص احترازيًّا، وفقًا للفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام الإعلام المرئي والمسموع.

وتصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية على الأقل، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

وبالتمعن فيما حدَّده وسنَّه من عقوبات يتم تطبيقها على من يتم إدانته بجريمة تهديد السلم المجتمعي نجد أن هذه العقوبات الصارمة تتوافق مع ما ابتغته الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، حيث طلبت من الدول الأعضاء أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة بما يكفل الحماية الكاملة من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب، وأن تحقق المساواة في التمتع بالحقوق. ومما لا شك فيه أن تحديد عدد من الجهات المختصة، وسن عقوبات رادعة وصارمة يشكل عنصرًا هامًا للحد من تلك الجريمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تنقضي الحاجات، وبرحمته تُبْلغ الجنات، أحمده – سبحانه وتعالى – حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، أن هدانا للإسلام، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأشكره شكرًا يليق بجلاله وعظيم آلائه، فله الحمد أولًا وآخرًا على تيسيره إكمال هذا البحث، وأسأله كما وفقني بمنِّه، وعظيم إحسانه لاختيار هذا الموضوع، ويسَّر لي إتمامه، أن يتقبل مني حسنه، ويعفو عن سيِّئه، وأن يخلص نيتي وعملي لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، أما بعد:

فإن موضوع جريمة تهديد السلم المجتمعي في غاية الأهمية، ومما زاد أهميته تنوع وسائل ارتكاب هذه الجريمة، وأثرها البالغ على المجتمع والدولة، فهي من أكثر الجرائم التي تؤدي إلى الفرقة والتناحر، ومن ثَمَّ ضعف السياج المجتمعي، بل لا أبالغ عندما أقول إن سقوط المجتمعات يبدأ من تأجيج الاختلاف والفرقة والانقسام، كما أنني لم اطَّلع – حسب بحثي – على من تطرق لهذا الموضوع، وفصَّل فيه من الجانب القانوني، وقد بذلتُ وسعي وجهدي في محاولة جمع شتات هذا الموضوع بدءًا من تحديد مفهومه بدقة، ومن ثَمَّ بيان صور السلم المجتمعي وأسسه. بعد ذلك وضَّحت أركان قيام هذه الجريمة، وكذلك تطرقت للحديث عن الجهات التي تختص بضبط هذه الجريمة، والتحقيق فيها، واختتمته بالجهات التي تفصل في هذه الجريمة، والعقوبات المقدرة لها، لتتحقق الفائدة المرجوة، وليجد الباحث والقارئ فيه مراده.

وبهذا الصدد يتقدم الباحث بجزيل الشكر لجامعة القصيم، ممثلة بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على دعمها المادي لهذا البحث. (QU-ND٩٥-٢٠٢٥-٢٠٢٦).

ومن ثنايا هذا البحث ظهرت لي بعض النتائج، والتوصيات أوجز أهمها:

أولًا: النتائج، وأهمها الآتي:

١- من خلال قراءة عدد من التعاريف الخاصة بتهديد السلم المجتمعي ومدارستها، يمكنني القول بأن مفهوم تهديد السلم المجتمعي هو: أيُّ تصرف قولًا كان أو فعلًا يؤثِّر سلبًا على اتفاق المجتمع، أو هدوئه، أو انسجامه.

٢- أن السلم المجتمعي له عدة أنواع، ومن أبرزها: (السلم الديني – السلم العرقي – السلم المناطقي)، ولكل نوع مقتضيات يجب العناية بها، ويمنع التعرض لها.

٣- حتى يتحقق السلم المجتمعي فلابد من مراعاة ضوابطه، ومن أهمها: (العدالة – التسامح وعدم الإكراه – المواطنة – التعاون الاجتماعي – الحوار).

٤- تهديد السلم المجتمعي من الجرائم التي تكاتفت جميع الأدلة الشرعية، والنظامية، والاتفاقيات الدولية على منعها وتجريمها.

٥- تهديد السلم المجتمعي من الجرائم التي لا يمكن فيها تحديد العناصر المكوِّنة للسلوك الإجرامي قولًا أو عملًا تحديدًا دقيقًا لعدة اعتبارات، الأول: أنها من جرائم الخطر. الثاني: أنها من الجرائم الشكلية، التي لا يلزم فيها توافر ضرر معين وحدد. الثالث: إنها تتخذ عدة صور لا يمكن حصرها، كما أنها تأتي بعدة اعتبارات. وبالتالي فإن المطالبة بالنص على تلك العناصر صورة صورة، أو عنصرًا عنصرًا، يضعف ضبط سلوكيات هذه الجريمة، ويجعل جهة الضبط في حرج بالغ في إثبات الجريمة، رغم وجود أثرها الخارجي.

٦- أن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في غالبها نتيجة معنوية (أي غير مادية)، فهي تتحقق بمجرد إثارة العواطف، وزرع الكراهية، والانقسام، وبالتالي لا يشترط وجود مكوِّن مادي يمثل تلك الجريمة.

٧- اهتم المنظِّم السعودي في التصدي لهذه الجريمة بما يتوافق مع مبادئه الشرعية، والقانونية، واتفاقياته الدولية، من خلال تحديد عدة جهات لضبطها، بحيث يضمن معه عدم إفلات أحد منها، وتلك الجهات هي: رجال الضبط الجنائي، والموظفون التابعون لهيئة الإعلام المرئي والمسموع.

٨- التحقيق في جريمة تهديد السلم المجتمعي من اختصاص النيابة العامة أصالة، إلا إذا كان مرتكب تلك الجريمة شخص أو منشأة يمارس نشاطًا أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع، فإن التحقيق فيها من اختصاص اللجان المشكلة في الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

٩- تنوعت العقوبات التي سنها المنظِّم السعودي، وهي عقوبات صارمة، تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة العربية السعودية والتي تدعو الدول الأعضاء لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة.

ثانيًا: التوصيات، وأهمها الآتي:

١- حيث إن هذه الجرائم (تهديد السلم المجتمعي) من الجرائم التي يتنازعها بعض الشبهات مثل: حرية التعبير، التفاخر الجائز للمنطقة والقبيلة، فإنه من المناسب أن تتكاتف مؤسسات الدولة في التوعية بمهدِّدات السلم المجتمعي.

٢- تُمثِّل الأسرة عنصرًا حيويًا في مكافحة هذه الجريمة من خلال غرس الأخلاق الفاضلة في الناشئة؛ لذا من الملائم توجيه برامج تربوية للأسرة في أهمية غرس قيم العدالة، والتسامح، والمواطنة، والحوار، ونبذ كل ما يدعو للفرقة، والانقسام.

٣- تحديد الاختصاص بالضبط، والتحقيق، والمحاكمة، من شأنه توحيد الإجراءات وانضباطها، وبالتالي معاقبة الجاني؛ لذا فإنه من المناسب أن يتولى التحقيق في هذه الجريمة النيابة العامة فقط، وأن تحال المخالفات إلى المحاكم الجزائية.

٤- العقوبات المحددة لمثل هذه الجريمة متنوعة، ومختلفة بين نظام وآخر، وبين نظام ولائحة، مما يجعل تطبيق العقوبة الواجبة والملائمة أمر فيه شيء من الصعوبة؛ لذا من الملائم أن تحصر العقوبات الواجبة التطبيق بما تناسب مع كل مخالفة وأثرها في نظام أو لائحة واحدة فقط.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن، والتفاسير

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، الطبعة الثانية، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

ثانيًا: كتب اللغة العربية

١- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٧هـ.

٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طباعة.

٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

ثالثًا: الكتب الإسلامية

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٤- الحرية الدينية في السعودية، صالح بن عبدالرحمن الحصين، الطبعة الأولى، غيناء للنشر، الرياض، ١٤٣٠.

٥- الشمائل المحمدية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، د. محمد الجزولي، صادر عن مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث، المجتمع الإسلامي، محمد المصري، دار الأرقم، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٠هـ.

٦- في النظام السياسي الإسلامي، د. محمد عمارة، الطبعة الأولى، مكتبة الامام البخاري، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

٧- مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، د. محمد عمارة، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

رابعًا: الكتب القانونية العامة

١- الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. محمد الطيب خالد، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ.

٢- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، محمد الشوا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م.

القواعد العامة للنظام الجزائي، د. عبدالفتاح الصيفي، طبعة عام٢٠٢١، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

٣- معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر، طباعة عام ١٤٢٠هـ.

٤- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس موريس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٥- النظام الجزائي العام، أ.د بكري يوسف محمد، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، ٢٠٢٣م.

٦- نظرية التجريم في القانون الجنائي، د. رمسيس بهنام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

٧- نظرية الجريمة والعقوبة، د. عادل خراشي، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٤٢هـ.

٨- الوسيط في شرح قانون العقوبات، د. محمد بن أحمد المشهداني، الوراق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

خامسًا: الكتب القانونية المتخصصة

١- الإجراءات الجزائية، أ.د بكري يوسف محمد، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، ٢٠٢٣م.

١- أسس وضوابط التعايش السلمي في ضوء الفكر الإسلامي، د. محمود نصار، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد (٣٥)، العدد (٣) أكتوبر من عام ٢٠٢٣م.

٢- الاشتراك بالتحريض، د. عبدالفتاح الصيفي، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ١٩٩٨م.

٢- التعايش السلمي وآليات تكريسه (التسامح الديني أنموذجًا)، أ.د علي أجقو، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٢)، العدد (١٦)، ٢٠١٩م.

٣- التعايش والتواصل الحضاري، إعداد مؤسسة سلام للتواصل الحضاري، الرياض، ١٤٤٢هـ.

٤- التصدي للجريمة الدولية، إشكاليات معاصرة، د. محمد سعيد قمرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٢٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

٥- الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد يونس، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق في جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

٦- دراسة السلوك الإجرامي، عبابسة علي، بحث علمي مقدم في جامعة وهران بدولة الجزائر، ٢٠١٠م.

٧- دروس في علم الإجرام والعقاب، د. محمود نجيب حسني، طباعة دار النهضة العربية، عام ١٩٧٥م.

٨- قانون المنظمات الدولية، د. نيراز يوسف الفطناسي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٢٥، مكتبة المتنبي.

سادسًا: الرسائل العلمية، والأوراق البحثية، والمجلات العلمية

١- العقوبة بالحرمان، د. عبد العزيز الغسلان، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٣- مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر والآفاق المستقبلية، د. يسرى السعيد، بحث علمي منشور في مجلة ذوات الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، العدد (٥٨)، ٢٠١٩م.

٤- مفهوم وتمييز الدولة القانونية وعناصرها، أ.د/ رأفت فوده، عبدالله قنديل، ص١٠، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣٣)، العدد (٩٠)، ٢٠٢٤.

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي، د. مها فتحي السيد، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة الدراية، الصادرة من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد (٢١)، ٢٠٢٢م.

سابعًا: الأبحاث المنشورة في الإنترنت، وكذلك المواقع الإلكترونية

١- السلوك الإجرامي، بحث إلكتروني منشور على موقع الموسوعة السياسة، مفهوم السلوك الإجرامي، بحث إلكتروني منشور على موقع سطور.

ثامنًا: الأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢- قرار مجلس الأمن رقم (٢٦٨٦) لعام (٢٠٢٣).

٣- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

٤- اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع.

٥- اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/١/٢٧٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ.

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٧- ميثاق الأمم المتحدة.

٨- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٩- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٠-نظام الإعلام المرئي والمسموع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ.

١١-نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

١٢-نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ

١٣-نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

تاسعاً: الصحف الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعية:

١- جريدة الشرق الأوسط، العدد الصادر بتاريخ ١٤٤٧/١١/١٢هـ https://ru.pw/LsJiYU

٢- منصة "إكس".

٣- موقع سبق https://sabq.org/saudia/ryhbzy.

٤- موقع الوطن https://www.alwatan.com.sa/article/١١٣٨٤٨٠.